

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠ الموافق ٢٤ آذار سنة ١٩٥١ — العدد ١٠٦٠

عدد ممتاز

المطبعة الوطنية * عمان

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٢٣٨) بتاريخ ٢٦ ـ ٢ ـ ١٩٥١ المتضمن نقل أحمد بك الخليل لوظيفة العضو الرئيسي للجنة الهدنة المشتركة بدرجته الحالية من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥١ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٢٣٩) بتاريخ ٢٦ ـ ٢ ـ ١٩٥١ المتضمن ترفيع مساعد مدير مكتب الارتباط الخارجي أحمد بك السبع إلى الدرجة الثالثة وتعيينه مدير المكتب الارتباط الخارجي من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥١ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن تعيين الدكتور أحمد محمد الساعدة لوظيفة طبيب في الحكومة من الدرجة الخامسة من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥١ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن تعيين السيد محمد عياش ملحم معلماً في وزارة المعارف بالدرجة السادسة .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين الدكتور صخر بك الخازن طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة رئيس .
٢ ـ تعيين الدكتور عبد الغني الخطيب طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة رئيس .
٣ ـ تعيين الدكتور انطونيوس طعمه طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة رئيس .
٤ ـ تعيين السيد موسى محمد علي ضابطاً في الجيش العربي الاردني برتبة رئيس .
٥ ـ تعيين السيد صالح عاقلة من الرامة ضابطاً في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم أول .
٦ ـ ترفيع الملازم الثاني السيد نعيم السخن إلى رتبة ملازم أول من تاريخ ١٧ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .
٧ ـ ترفيع الوكيل في الجيش العربي الاردني السيد فريد مترى الصاروه إلى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٦ ـ ٢ ـ ١٩٥١ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع كل من الوكلاء المدرجة اسماؤهم بادناه إلى رتبة ملازم ثان اعتباراً من التاريخ المبين مقابل اسم كل منهم : ـ

السيد سليمان يوسف الدباينـه من عمان اعتباراً من ٢٥ ـ ٢ ـ ١٩٥١ .
السيد سليمان محمد محمود من كفر عوان اعتباراً من ٢٦ ـ ٢ ـ ١٩٥١ .
السيد علي محمد يوسف العتوم من سوف اعتباراً من ٢٧ ـ ٢ ـ ١٩٥١ .
السيد يوسف نصار التوادرسه من السلط اعتباراً من ٢٨ ـ ٢ ـ ١٩٥١ .
السيد عوض عوده النعيمات من معان اعتباراً من ١ ـ ٣ ـ ١٩٥١ .
السيد محمد علي محمود بني ياسين من نحله اعتباراً من ٢ ـ ٣ ـ ١٩٥١ .
السيد جروح سالم العبيد من معان اعتباراً من ٣ ـ ٣ ـ ١٩٥١ .

ب ـ وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين ناصر الدين بك النشاشيبي وكيلا للمراقب العام للاذاعة من تاريخ ١٠ ـ ٣ ـ ٩٥١ .
٢ ـ الاستغناء عن خدمات السيد جورج طبه الموظف في دار الاذاعة الاردنية الهاشمية من تاريخ ١٦ ـ ٣ ـ ٩٥١ لعدم لياقته للاستمرار في الخدمة .
٣ ـ تعيين السيد فؤاد حمزة لوظيفة سكرتير في دار الاذاعة الاردنية الهاشمية بالدرجة السابعة من تاريخ ١٦ ـ ٣ ـ ٩٥١ .

* وافق فخامة رئيس الوزراء على التعيينات والترفيعات التالية في دار الاذاعة الاردنية الهاشمية من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ٩٥١ :

١ ـ ترفيع كل من ملتقطي اللاسلكي السادة : نبيل بطرس ، صالح ريان ، مترى كتاب ، الى الدرجة الثامنة .

٢ ـ تعيين كل من السادة نخله أبو جبل وأحمد عمرو وعيسى بلاطه لوظيفة ملتقط لاسلكي في الدرجة التاسعة .
٣ ـ تعيين السيد مصطفى الشامي لوظيفة ملتقط لاسلكي في الدرجة الثامنة .
٤ ـ ترقية السيد سركيس اسمريان الفني الكهربائي لوظيفة ميكانيكي في الدرجة الثامنة .
٥ ـ تعيين السيد فيصل بديرى لوظيفة فني كهربائي في الدرجة التاسعة .
٦ ـ تعيين السيد عارف عبد الحليم لوظيفة مساعد متسلق أعمدة في الدرجة التاسعة .
٧ ـ تعيين السيد جبرائيل الحوام لوظيفة فني كهربائي في الدرجة التاسعة .
٨ ـ تعيين السيد عبد الرحمن البديرى لوظيفة مأمور مراقبة على الماكنات في الدرجة التاسعة .

جـ ـ وافق سماحة قاضي القضاة على تعيين فضيلة الشيخ محمد أسعد الامام الحسني رئيساً لديوان الهيئة العلمية الاسلامية من الدرجة السابعة اعتباراً من ١ ـ ٣ ـ ١٩٥١ .

د ـ وافق معالي وزير المالية والاقتصاد على ترفيع الكاتب في ديوان وزارة المالية والاقتصاد السيد أحمد يوسف الى وظيفة مأمور نقليات في العقبة من الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ١ ـ ٩٥١ .

هـ ـ وافق معالي وزير التجارة على قبول استقالة مأمور الجمرك السيد محمد سعيد الصلبي من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥١ .

الانعامات

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على غازي بك راجي الكاتب الاول في الديوان الملكي الهاشمي بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة .

هيئة العلماء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تأليف هيئة العلماء المنصوص عليها في المادة الرابعة من نظام هيئة العلماء على الشكل التالي : ـ

أ ـ الاعضاء من الموظفين

١ ـ سماحة المفتي الاكرم (الشيخ حسام الدين جار الله)
٢ ـ فضيلة مدير الشرعية (الشيخ حمزه العربي)
٣ ـ فضيلة قاضي القدس (الشيخ حلمي المحتسب)
٤ ـ فضيلة مفتي الخليل (الشيخ عبد الحي عرضة)

ب ـ الاعضاء من غير الموظفين

٥ ـ فضيلة الشيخ يوسف طهبوب
٦ ـ فضيلة الشيخ نديم الملاح
٧ ـ فضيلة الشيخ مشهور الضامن
٨ ـ فضيلة الشيخ عادل الشريف

٢ ـ تعيين سماحة الشيخ سليمان التاجي الفاروقي مستشاراً لهيئة العلماء المشار اليها .

ينشر فيما يلي قرارا الاعفاء من الرسوم الجمركية اللذان وضعهما معالي وزير المالية والاقتصاد ومدير الجمارك والتجارة والصناعة واقرهما مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤–٣–١٩٥١

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

قرار اعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا ان يعفى من رسوم الجمارك جميع المواد الاولية التي تستخدم في صناعة المعلبات كصفائح التنك والقصدير والنحاس الاصفر والفلين والزينكو والصاج الاسود وماء النار والنشادر وسلك شريط حديدي وغيرها بشرط ان تستورد هذه المواد من قبل اصحاب المصانع مباشرة او ان تحول اليهم من مستودع بوندد خاص او عام وان تقيد وتحدد الكميات التي يجوز اعفاؤها بموجب هذا القرار من قبل مدير الجمارك والتجارة والصناعة .

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد ان يوافق عليه مجلس الوزراء العالي .

١٣–٢–١٩٥١

مدير الجمارك والتجارة والصناعة
فواز الروسان

وزير المالية والاقتصاد بالوكالة
هزاع المجالي

قرار اعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اعفاء ما يأتي من الرسوم الجمركية : –

١ – المواد والامتعة المستوردة لاستعمال موظفي الهيئات الدبلوماسية والقنصلية المعينة في المملكة الاردنية الهاشمية والذين لا يتعاطون اية اشغال او مهن اخرى .

٢ – المواد المستوردة التي يراد استعمالها من قبل الهيئات الدبلوماسية والقنصليات العامة .

٣ – يشترط ان تعامل الهيئات المشار اليها في البندين الاول والثاني التي تمثل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على اساس قاعدة المعاملة بالمثل

٤ – يشترط في ذلك ان ترسل هذه البضاعة حين استيرادها باسم الموظف الدبلوماسي او القنصلي او باسم الهيئة الدبلوماسية او القنصلية او صحبه احد افرادها المعروفين او ان ترسل الى الموظف الدبلوماسي او القنصلي او الهيئة الدبلوماسية او القنصلية من مخزن استيداع (بوندد) في المملكة الاردنية الهاشمية .

٥ – يلغي هذا القرار قرار الاعفاء الصادر بتاريخ ١–١٠–١٩٤١ من الجريدة الرسمية والمنشور في العدد ٧٢١ تاريخ ١٦–١٠–١٩٤١ من الجريدة الرسمية .

١٣–٢–١٩٥١

مدير الجمارك والتجارة والصناعة
فواز الروسان

وزير المالية والاقتصاد بالوكالة
هزاع المجالي

أمر دفاع رقم (٩) لسنة ١٩٥١

صادر بالاستناد الى المادة (١٢) من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الثانية عشرة من نظام الدفاع رقم –٦ لسنة ١٩٣٩ وبعد الحصول على موافقة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم ، اخول معالي وزير الصحة جميع الصلاحيات الممنوحة الي بمقتضى المادتين (٥ و ٦) من النظام

المذكور من اجل مراقبة وتحديد اثمان الادوية والعلاجات واللوازم الطبية الموجودة والتي تباع في الصيدليات الخصوصية ومستودعات الادوية .

١٢–٣–١٩٥١

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

بلاغ

صادر عن رئاسة التشريفات الملكية

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم السبت في ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٣٧٠ الموافق ٣ آذار ١٩٥١ تفضل حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم فاستقبل في الديوان الملكي الهاشمي صاحب السعادة آغا بك اكسل وزير تركية المفوض والمندوب فوق العادة لدى المملكه الاردنية الهاشمية حيث قدم اوراق اعتماده الى حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم ، وقد حضر هذه المقابلة صاحب المعالي وزير البلاط الملكي وصاحب المعالي وزير الخارجية ، كما اجريت مراسم الاستقبال في الحضور والعودة وفق الاصول التكريمية المرعية .

بلاغ

صادر عن رئاسة التشريفات الملكية

في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم السبت في ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٣٧٠ الموافق ٣ آذار سنة ١٩٥١ تفضل حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم فاستقبل في الديوان الملكي الهاشمي صاحب السعادة احمد باشا الراوي وزير العراق المفوض والمندوب فوق العادة لدى المملكة الاردنية الهاشمية حيث قدم اوراق اعتماده الى حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم ، وقد حضر هذه المقابلة صاحب المعالي وزير البلاط الملكي وصاحب المعالي وزير الخارجية كما اجريت مراسم الاستقبال في الحضور والعودة وفق الاصول التكريمية المرعية .

بلاغ

صادر عن رئاسة التشريفات الملكية

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس السابع من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠ الموافق لليوم الخامس عشر من مايس سنة ١٩٥١ ، تفضل حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم فاستقبل في الديوان الملكي الهاشمي صاحب السعادة السيد زين العابدين خكسار وزير الايران المفوض والمندوب فوق العادة لدى المملكة الاردنية الهاشمية حيث قدم اوراق اعتماده الى حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم وقد حضر مراسم هذه المقابلة صاحب المعالي وزير البلاط الملكي وصاحب المعالي وزير الخارجية بالوكالة وعطوفة رئيس الديوان الملكي الهاشمي ورئيس التشريفات الملكية العام كما اجريت مراسم الاستقبال في الحضور والعودة وفق الاصول التكريمية المرعية .

أمر رقم (٧) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : —

١ – يعمل بهذا الامر اعتباراً من ٦ – ٣ – ١٩٥١

٢ – يلغي هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من اوامر الدفاع الصادرة سابقاً والمتعلقة باسعار المواد المشتعلة

٣ – تباع المواد المشتعلة في المملكة الاردنية الهاشمية بالاسعار التالية :

النوع	الوحدة	عمان ، الزرقا فلس	عمان ، الزرقا دينار	السلط فلس	السلط دينار	مادبا ، الشونة فلس	مادبا ، الشونة دينار	اربد ، المفرق الرمثا فلس	اربد ، المفرق الرمثا دينار	الكرك فلس	الكرك دينار	الطفيلة فلس	الطفيلة دينار	جرش ، عجلون دير ابي سعيد فلس	جرش ، عجلون دير ابي سعيد دينار	معان فلس	معان دينار
الكاز	٤ جالونات	٤٥٥		٤٦٠		٤٦٥		٤٣٥		٥١٥		٥٥٥		٤٦٥		٥٥٥	
البنزين	٤ جالونات	٧٤٠		٧٤٥		٧٥٠		٧٢٠		٧٩٠		٨٤٠		٧٥٠		٨٤٠	
السولار	الطن الواحد	٩٠٠	٢٤	١٥٠	٢٥	٤٠٠	٢٥	٥٠٠	٢٣	٩٠٠	٢٨	٩٠٠	٣٠	٢٥٠	٢٦	٩٠٠	٣٠

٤ – كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥

٥ – يباع الكاز السائب من العربات المتجولة بزيادة عشرة فلوس عن سعر الكاز السائب من المخزن

٦ – ٣ – ١٩٥١

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

أمر رقم (٨) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : —

١ – يعمل بهذا الامر اعتباراً من ٦ – ٣ – ١٩٥١.

٢ – يلغي هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من اوامر الدفاع الصادرة سابقاً والمتعلقة باسعار المواد المشتعلة

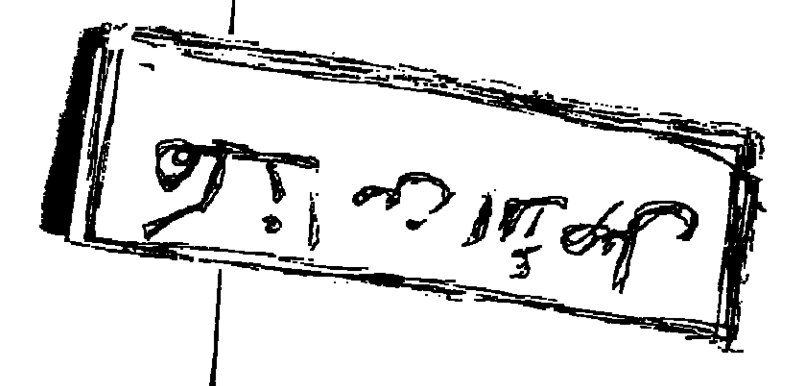
٣ – تباع المواد المشتعلة في الضفة الغربية بالاسعار الآتية : —

النوع	الوحدة	اريحا فلس	اريحا دينار	القدس والعيزرية فلس	القدس والعيزرية دينار	رام الله وبير زيت فلس	رام الله وبير زيت دينار	بيت لحم وبيت جالا فلس	بيت لحم وبيت جالا دينار	الخليل فلس	الخليل دينار	نابلس ، اللبن عمواس ، الساوية فلس	نابلس ، اللبن عمواس ، الساوية دينار	جنين ، طولكرم ، قلقيلية السيلة ، عنبتا ، عتيل فلس	جنين ، طولكرم ، قلقيلية السيلة ، عنبتا ، عتيل دينار
البنزين	٤ جالونات	٧٧٠		٧٨٥		٧٩٠		٧٩٥		٨٠٠		٧٩٠		٨٠٠	
الكاز	٤ جالونات	٤٩٥		٥١٠		٥١٠		٥٢٠		٥٢٥		٥١٥		٥٢٥	
السولار	الطن الواحد	٠٠٠	٢٧	٩٠٠	٢٧	١٠٠	٢٨	٦٠٠	٢٨	٩٥٠	٢٨	٥٠٠	٢٨	١٥٠	٢٩

٤ – كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥

٦ – ٣ – ١٩٥١

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي



تطبيق قانون ابادة الجراد

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى قانون ابادة الجراد لسنة ١٩٢٩ واستناداً الى المادة (١) من النظام الصادر بالعدد ١٠٥٥ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٧ شباط سنة ١٩٥١ آمر بما هو آت :

١ – يعين وكيل وزارة الزراعة على نصوحي بك الطاهر مديراً عاماً لمكافحة الجراد في كافة انحاء المملكة ، مع تخويله كافة الصلاحيات المخولة الي بمقتضى قانون مكافحة الجراد لسنة ١٩٢٩ .

٢ – يعين متصرف لواء الكرك عبد الرحيم بك الخطيب مدير مكافحة في لواء الكرك

٣ – يعين متصرف لواء معان عبد المجيد بك العدوان مدير مكافحة في لواء معان

٤ – يعين متصرف لواء البلقاء عمران بك المعايطة مدير مكافحة في لواء البلقاء

٥ – يعين المساعدالاول عباس بك ابو ريشة ومفتش وقاية النباتات سامي بك ايوب مساعدان فنيان لمدير المكافحة العام

٦ – يعين قائمقام مادبا حسن بك الكايد مامور جهة في قضاء مادبا .

٧ – يعين السادة الاتية اسماؤهم في الوظائف المبينة ازاء اسمائهم .

١ – ضابط الزراعة منصور بك النشاشيبي مأمور جهة لواء البلقاء

٢ – مراقب حبوب الاكثار السيد عبد الرؤوف النابلسي مأمور جهة وتحضير سموم في لواء البلقاء

٣ – مأمور زراعة عجلون السيد سليمان الحسين مأمور مكافحة ـ لواء البلقاء

٤ – مأمور زراعة السلط عبده التل مأمور مكافحة – لواء البلقاء

٥ – مأمور وقاية نباتات الرمثا السيد عادل الحوري مأمور مكافحة ـ لواء البلقاء

٦ – مأمور وقاية نباتات القدس السيد صليبا خضر مأمور مكافحة ـ لواء البلقاء

٧ – مأمور زراعة مادبا السيد فوزي السخن مأمور مكافحة ـ لواء البلقاء

٨ – مأمور وقاية الخليل السيد عز الدين شلبي مأمور مكافحة ـ لواء البلقاء

٩ – ضابطزراعه لواء الجنوب نور الدين بك الصباغ مأمور جهة ـ لواء الكرك

١٠– مأمور وقاية نباتات الكرك السيد عزمي سلطان مأمور مكافحة ـ لواء الكرك

١١– مأمور مستنبت المزار السيد ابراهيم الزعبي مأمور مكافحة ـ لواء الكرك

٨ – يعين السادة الاتية اسماؤهم مأمورو مكافحة تحت الطلب وعليهم ان يستعدوا من الان لتلبية الطلب في الحال ودون سابق تنبيه .

السادة :

١ – مأمور زراعة معان خليل يونس

٢ – مأمور زراعة الطفيلة مناور عويس

٣ – مأمور مستنبت الجبيهة ذخر الدين شوكة

٤ – مأمور وقاية نباتات نابلس كمال ياسين

٥ – مأمور زراعة رام الله رشاد الشافعي

٦ – مأمور زراعة الخليل نمر شاهين

٧ – مأمور زراعة نابلس حمدان سمارة

٨ – مأمور مستنبت الربه محمد حسين العبيني

٩ – مأمور مستنبت الرصفية علي الحياري

١٠– مأمور وقاية نباتات اربد خليل الاوباني .

وزير الزراعة
انسطاس حنانيا

الجنسية الاردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٢٦٧) بتاريخ ٤-٣-١٩٥١ المتضمن منح السيدة جوزيلا بسكي الجنسية الاردنية بالتجنس .

٢ – قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤-٣-١٩٥١ الموافقة على منح الراهبة الأخت ا كافونبكادانيتش غير التابعة لاية جنسية الجنسية الاردنية بالتجنس .

٣ – قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤-٣-١٩٥١ الموافقة على منح الاشخاص المدرجة اسماؤهم في ادناه الجنسية الاردنية بالتجنس : –

ناجي علي احمد
عوض اسماعيل بن اسماعيل
اسود بن ذياب حمد
سالم مفتاح سالم المهدوي
محمد سليمان مطير
مبارك دخيل فرج العرفة

٤ – قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤-٣-١٩٥١ الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها كل من المدعوين عبد البديع مصطفى نعمة ومحمد حسن سعيد الطباع لحصولهما عليها بصورة غير مشروعة واسترداد جوازي سفرهما .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٢٤٩ بتاريخ ٢٦-٢-١٩٥١ المتضمن ما يلي : –

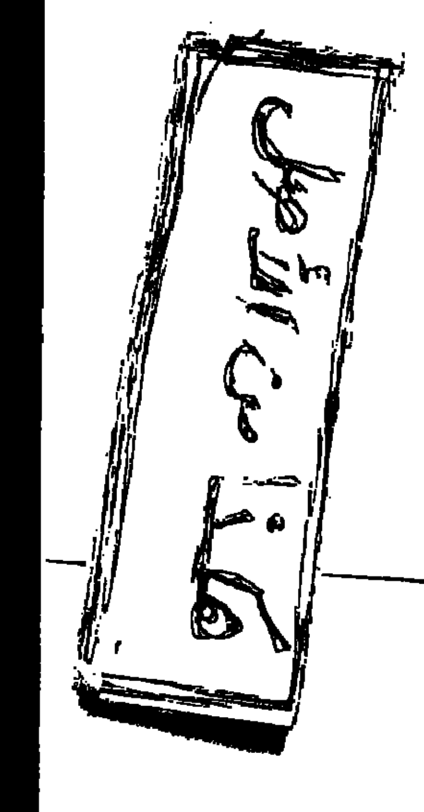
١ – اعتبار استملاك ما مساحته ستة امتار مربعة من ارض منشأ عليها بناء وثمانية واربعين متراً مربعاً من ارض خالية من البناء من ملك السيد سالم الحسن ابي عليان الذي تقضي الضرورة بدمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبي الشابسوغ وفق المخطط المصدق رقم ٢٤٧–١٥ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٣ – اعتبار استملاك ما مساحته (١٦٩) مترا مربعاً من ملك السيد الياس ابراهيم الشامي بغية دمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديد وفق المخطط المصدق رقم ٢٠١–١٧ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٣ – اعتبار استملاك ما مساحته (٣٢٥) متراً مربعاً ونصف المتر من ارض السيدة نظمية بنت الحاج شومان بغية دمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام والحديقة بجبل عمان الجديد وفق المخطط المصدق رقم ٢٥١–١٥ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٤ – اعتبار استملاك ما مساحته (١١٤) متراً مربعاً من ارض السيدة عبده بنت سالم الزريقات بغية دمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل الملك حسين وفق المخطط المصدق رقم ٢٣٢–١٥ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٥ – اعتبار استملاك ما مساحته تسعة امتار مربعة من الارض المنشأ عليها بناء و(١٣٥) متراً مربعاً من الارض الخالية من ملك السادة احمد سليمان عطية واخوانه بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديد وفق



المخطط المصدق رقم ٢٥٦–١٥ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٦ – اعتبار استملاك ما مساحته سبعة امتار مربعة من ارض منشأ عليها بناء و (٢٠٠) متر مربع من ارض خالية من ملك السيدة عاقلة الاحمد بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الملك حسين وفق المخطط المصدق رقم ٢٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٧ – اعتبار استملاك ما مساحته (٩٨١) متراً مربعاً من ارض السيد وديع الخوري سليمان سعد بغية دمجها في السعة المقررة لمجرى سيل عمان في المنطقة المجاورة لشارع سمو الامير طلال وفق المخطط المصدق رقم ١٤٢–١٥ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند(آ)من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم بأعتبار استملاك ما مساحته (١٨٢) متراً مربعاً من ارض السيد يوسف جبر السليمان الواقعة بمحلة وادي السرور بغية دمج مساحة الارض المذكورة في السعة المعينة للشارع العام بموجب مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

١٩٥١-٣-٤

امين العاصمة

(عبد الرحمن خليفة)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند(آ)من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم بأعتبار استملاك جميع الاملاك المؤلفة من ابنية وعرصات الواقعة في الجزيرة الكائنة خلف بناية (البلدية) القديمة والمبينة في مخطط الاستملاك رقم ٢٩٦–١٥ تاريخ ٣–٣–١٩٥١ بغية دمج مواقعها في السعة المقررة للشارع العام كما يقضي بذلك مخطط المدينة المركزي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

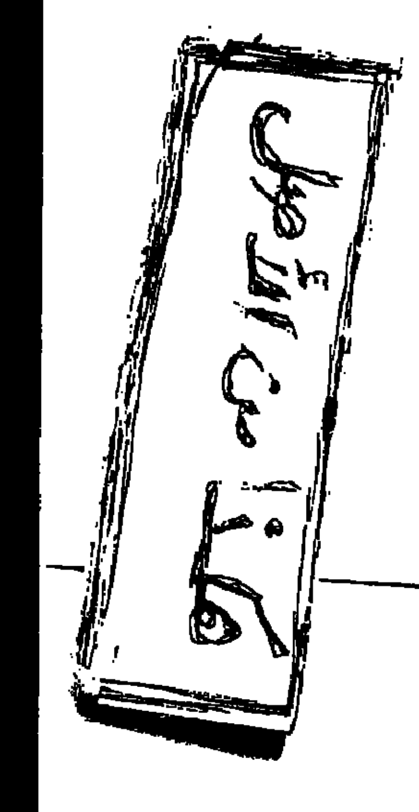
١٩٥١-٣-٣

امين العاصمة

(عبد الرحمن خليفة)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند(آ)من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضى ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحة (١١٦) متراً مربعاً من ارض السيد حمدان محمد العبويني بغية دمج هذه المساحة من



الارض في السعه المعينة في شارع جبل النظيف المشرف على شركة الكهرباء كما يقضي بذلك المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

امين العاصمة

(عبد الرحمن خليفة)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند(آ)من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك امانة العاصمة للمساحة (٣٦) متراً مربعاً من ارض السيد فايز المر بغية دمج موقعه في السعة المعينة للشارع العام بجبل الجوفة الشرقي كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

١٩٥١-٢-١٠

امين العاصمة

(عبد الرحمن خليفة)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند(آ)من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك : –

ارض خالية متر مربع	ارض منشأ عليها براكة متر مربع	
١٠٥٠	٥٥	من ملك السيد شاكر البشارات
٢٤٩		من ملك السيد ابي النصر بك المفتي
٦٢٢		من ملك السيد ابراهيم نزال

بغية دمج مواقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل اللويبدة كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

١٩٥١-٢-١٤

امين العاصمة

(عبد الرحمن خليفة)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند(آ)من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار

اللازم باعتبار استملاك (٢٢) متراً مربعاً من الارض المنشأ عليها بناء و(١٩٦) متراً مربعاً ارض خالية من ملك الحاج موسى محمد ابي مطر بغية دمج موقع هاتين المساحتين في السعة المعينة للشارع العام بجبي المصاروه كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٥١ ومعدله .

١٩٥١-٢-٢٢

امين العاصمة

(عبد الرحمن خليفة)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٢١٦) متراً مربعاً من ارض السيدة بديعة حنا عازر بغية دمج موقع هذه المساحة في السعة المعينة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

امين العاصمة

(عبد الرحمن خليفة)

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

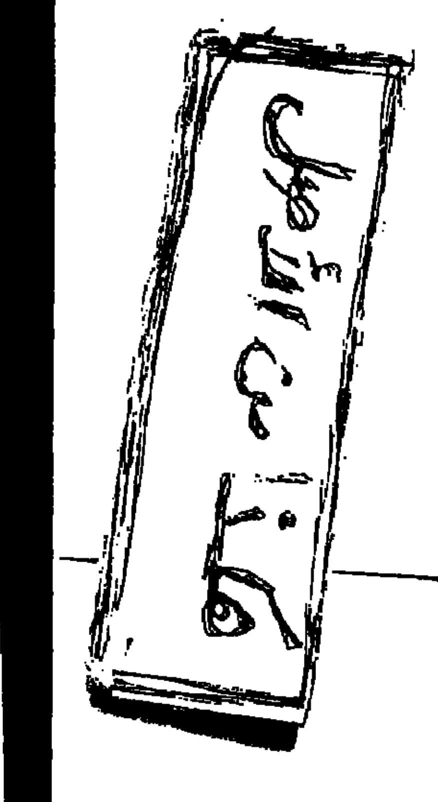
لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الحادي عشر من شهر آذار سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (صيدلية الاردن الجديدة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —

اسم الشركة	صيدلية الاردن الجديدة لصاحبيها شوكت سابا يني وجلال عبد السلام عرفات .
مركز الشركة	عمان .
اسماء الشركاء	شوكت سابا يني وجلال عبد السلام عرفات .
راس مال الشركة	١٠٠٠ دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	جلال عبد السلام عرفات منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠ ولاجل غير مسمى .
اعمال الشركة	تعاطي الصيدلة .
فاحصو الحسابات	السادة حويط ونصير وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون) .

---

* تعلن شركة بترول العراق المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الرابع عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٣٢ تعين ما يلي مدراء في هذه الشركة : —

١ — الشريف موريس ريتشارد بريدجان — ميلهانجر ، ثورسلي ، سازي بدلا من السير وليام فريسر الذي استقال بتاريخ ٣١ — ١٢ — ١٩٥٠ .



٢ — مستر نيفل ارشيبالدجاس — ٩ واينستاى قاردينيز — الين ستريت دابليو ٨ بدلاً من المستر جي . اى . جي . تيلور الذي استقال بتاريخ ٣١ — ١٢ — ١٩٥٠ .

٣ — مستر جورج وليم دنكلي — « هيلاندز » ايستبورى افينيو ، نورثوود الذي عين بتاريخ ١ — ١ — ١٩٥١ .

---

* تعلن شركة البترول الاردنية المحدودة تعيين الذوات المبينة اسماؤهم في ادناه مدراء في هذه الشركة : —

١ — مستر موريس ريتشارد بريدجمان وعنوانه الخاص : ميلهانجر ، ثوومسلي ، سارى . بدلاً من السير وليام فريسر .

٢ — مستر جورج وليام دنكلي ، وعنوانه الخاص « هيلاندز » ايستبورى افينيو ، نورثوود .

---

* تعلن شركة ملحس وحلبي المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٥ — ١٠ — ١٩٤٩ والمعلن عنها في العدد ٩٩٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣ — ١٠ — ١٩٤٩ ، انحلال هـذه الشركة اعتباراً من ١٢ — ٣ — ١٩٥١ بالنظر لبيع كل من السيد اسعد حلبي والآنسة سلطانه حلبي جميع حصصها في الشركة الى السيد سعيد ملحس .

لقد سجلت فى وزارة العدلية في هذا اليوم السادس من شهر آذار سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة الدكتور توفيق التلهوني وشركاه) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —

اسم الشركة	شركة الدكتور توفيق التلهوني وشركاه .
اسماء الشركاء	الدكتور توفيق التلهوني ومحمدياسين التلهوني وعبدالرحمن ابوحسان .
مركز الشركه	عمان، ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .
راس مال الشركة المقرر	٢٠٠٠٠ دينار اردني .
راس مال الشركة المدفوع	١٠٠٠٠ دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	محمد ياسين التلهوني وعبد الرحمن ابو حسان وفي حالة غياب احدهما يوقع عن الشركة الدكتور توفيق التلهوني .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٢٣ — ٢ — ١٩٥١ ولاجل غير مسمى .
اعمال الشركة	تعاطي استيراد وتوزيع العقاقير والادوية وسائر المنتجات الطبية .
فاحصو حسابات الشركة	السادة حويط ونصير وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

لقد سجلت في وزارة العدلية فى هذا اليوم السابع من شهر آذار سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة علمي وصناع) وفقاً للبيانات التالية : —

اسم الشركة	شركة علمي وصناع .
اسماء الشركاء	بشاره ايوب الصناع وحسام ابراهيم العلمي .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في جميع انحاء المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .
ارس مال الشركة	١٠٠٠٠ دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	بشاره ايوب الصناع وحسام ابراهيم العلمي مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها .	٧ – ٣ – ١٩٥١ ولاجل غير مسمى .
اعمال الشركة	القيام بجميع اعمال القومسيون والاستيراد والتصدير والتعهدات وجميع الوكالات التجارية واية اعمال تجارية اخرى .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع من شهر آذار سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (وكالة اعلانات خليفه) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —

إسم الشركة	وكالة اعلانات خليفه
اسماء الشركاء	محمد سعيد خليفه وتوفيق نزال وفايز عواد .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الاردنية الهاشمية .
راس مال الشركة	٣٠٠٠ دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	محمد سعيد خليفه منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ – ١ – ١٩٥١ ولاجل غير مسمى .
اعمال الشركة	وكالات تجارية ، قومسيون ، جميع انواع الدعاية والنشر والاعلانات تسجيل العلامات التجارية ، استعلامات ومراسلات .

---

* تعلن شركة المواد الزراعية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثاني عشر من شهر حزيران سنة ١٩٤٨ والمعلن عنها في العدد ٩٥١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ تموز سنة ١٩٤٨ منح المهندس الزراعي السيد خليل البغدادي مدير هذه الشركة العام جميع صلاحيات مجلس الادارة وحقوقه المنصوص عنها في نظام الشركة الداخلي . كما ان توقيعه منفرداً عن الشركة يلزمها في جميع معاملاتها .

---

* تعلن شركة سبلس (العراق) ١٩٤٨ المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم العشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٩ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ – ١ – ١٩٥٠ ، زيادة راس مال الشركة الاسمي (وهو ٢٠٠٠ جنيه قبرصي مقسمة الى ٢٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد جنيه قبرصي واحد) باضافة ٢٨٠٠٠ جنيه قبرصي مقسمة الى ٢٨٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد جنيه قبرصي واحد على ان تخضع من جميع الوجوه لنفس شروط اسهم الشركة التي جرى اصدارها .

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر من مجلس بلدية رام الله بمقتضى المادة ٩٩

ان مجلس بلدية رام الله استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ؛ قد اصدر النظام التالي : —

المادة «١» — يطلق على هذا النظام اسم « نظام بلدية رام الله المعدل لسنة ١٩٥٠ » .

المادة «٢» — تلغى المادة ١٣١ الواردة في الفصل السابع عشر من نظام بلدية رام الله لسنة ١٩٤١ ، ويستعاض عنها بالمادة التالية : —

المادة « ١٣١ » (١) — يحق لمجلس البلدية ان يفرض رسماً يشار اليه فيما يلي « برسم الملاهي » يستوفى عن كل تذكرة تباع لحضور لهو عمومي ويستوفى هذا الرسم من المدير حسب الفئات التالية : —

	الرسم
(أ) (١) عن كل تذكرة لا يزيد مجموع ثمنها على ٧٥ فلساً	فلساً واحداً
(٢) عن كل تذكرة يزيد مجموع ثمنها على ٧٥ فلساً ولا يتجاوز «١٥٠» فلساً	٥ فلوس
(٣) عن كل تذكرة يزيد مجموع ثمنها على «١٥٠» فلساً	١٠ فلوس

(ب) يستوفى رسم بمعدل عشرين في المئة من مجموع ثمن التذكرة العائلية ، او التذكرة المشتركة او التذكرة الموسمية (الفصلية) او اية تذكرة اخرى .

(٢) تستوفى رسوم الملاهي المدرجة في الفقرة (١) من هذه المادة ، بواسطة طوابع يبيعها مجلس البلدية للمديرين .

المادة «٣» — يسرى مفعول هذا التعديل من تاريخ ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤٩ .

٢–١١–١٩٥٠

رئيس مجلس بلدية رام الله
خليل صلاح

اقترن بموافقتي : (احسان هاشم)
متصرف لواء القدس

قانون الملاهي العمومية لسنة ١٩٣٥

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر من مجلس بلد رام الله

ان مجلس بلدية رام الله استناداً الى الصلاحية المخولة له في الفقرة (١) من المادة الخامسة من قانون الملاهي العمومية لسنة ١٩٣٥ ، والمادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، قد اصدر النظام التالي : —

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام (رسوم رخص) (الملاهي العمومية) في رام الله لسنة ١٩٥٠ .

المادة ٢ يكون للالفاظ الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في قانون الملاهي العمومية لسنة ١٩٣٥ ؛ الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

المادة ٣ لا تصدر اي رخصة بشأن اي عقار يستعمل كدار للسينما او لاي محل يستعمل لاي لهو عمومي مالم تدفع الرسوم المعينة في الذيل الملحق بهذا النظام .

المادة ٤ يستوفي مجلس بلدية رام الله الرسوم المقررة في الذيل الملحق بهذا النظام عن الرخص التي يصدرها بمقتضى قانون الملاهي العمومية لسنة ١٩٥٠ .

المادة ٥ تكون الرخصة سنوية او موقتة حسب مقتضى الحال .

الذيل

	الرسم بالدنانير
١) الرخص السنوية	
(أ) عن قاعات التمثيل او دور السينما .	
(أ) التي تستوعب مقاعدها من شخص واحد الى ١٠٠ شخص .	١٥
(ب) التي تستوعب مقاعدها من ١٠١ شخص الى ٢٠٠ شخص .	٣٠
(ج) التي تستوعب مقاعدها اكثر من ٢٠٠ شخص .	٥٠
(ب) المحال الاخري المستعملة كملاه عمومية .	فلس دينار
(أ) التي تستوعب مقاعدها من شخص واحد الى ١٠٠ شخص .	٥٠٠ ر ٧
(ب) التي تستوعب مقاعدها من ١٠١ شخص الى ٢٠٠ شخص .	٠٠٠ ر ١٥
(ج) التي تستوعب مقاعدها اكثر من ٢٠٠ شخص .	٠٠٠ ر ٢٥
(ج) محال اللهو التي لا مقاعد بها .	٥٠٠ ر ١٢
٢) الرخص الموقتة .	الرسم
جميع اصناف الرخص .	دينار واحد عن كل يوم

٣ تشرين ثاني سنة ١٩٥٠ .

خليل صلاح

رئيس بلدية رام الله

اقترن بموافقتي : (حسان هاشم)

متصرف لواء القدس

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر من مجلس بلدية بيت لحم بمقتضى المادة ٩٩

ان مجلس بلدية بيت لحم استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد أصدر النظام التالي : –

المادة (١) يطلق على هذا النظام اسم نظام (رسوم الملاهي العمومية) في مدينة بيت لحم لسنة ١٩٥١

المادة (٢) يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه

١ – تعني لفظة (المدير) الى الشخص الذي صدرت باسمه رخصة اللهو العمومي وتتصرف في غيابه الى اي شخص يجري

اللهو العمومي تحت اشرافه او ادارته او الى صاحب البناية التي يجري فيها اللهو العمومي او مشغلها .

ويشترط في ذلك انة اذا كانت رخصة اللهو العمومي صادرة باسم شخصين او اكثر يكون كل واحد منها (او منهم)

مسؤولا على انفراد وبالتضامن والتكافل مع الاخر (او الاخرين) عن تنفيذ احكام هذا النظام .

٢ – وتعني لفظة (اللهو العمومي) كل لهو يجري في اي مكان ضمن منطقة بلدية بيت لحم ويباح للجمهور حضوره

مقابل دفع اي مبلغ من المال رسماً للدخول وتشمل التمثيل المسرحي وعرض الصور المتحركة (السينما) واللعب المتنوع

(السرك) والحفلات الموسيقية والرقص وسباق الخيل وكل نوع من الالعاب من شأنه ان يدر دخلا ماليا على صاحبه ويستثنى من ذلك المحاضرات من اي نوع كانت والتي تعرض لغايات علمية .

٣ – وتعني لفظة (الطابع) طابعاً من الورق يصدره مجلس بلدية بيت لحم ايفاء للغاية من هذا النظام .

٤ – وتعني لفظة (تذكرة) تذكرة تجيز لحاملها الدخول لحضور (لهو عمومي)

المادة (٣) ١ – يستوفي مجلس بلدية بيت لحم رسماً عن كل تذكرة تباع لاي شخص لحضور حفلة لهو عمومي من المدير لمحل اللهو العمومي او من ينوب عنه حسب الفئات التالية :

	مقدار الرسم فلس
١ – عن كل تذكرة لا تتجاوز ثمنها ٥٠ فلساً	١
٢ – عن كل تذكرة يزيد ثمنها عن ٥٠ فلساً ولا يتجاوز ٧٥	٢
٣ – عن كل تذكرة يزيد ثمنها عن ٧٥ فلساً ولا يتجاوز ١٠٠	٥
٤ – عن كل تذكرة يزيد ثمنها عن ١٠٠ فلس ولا يتجاوز ١٥٠	١٠
٥ – عن كل تذكرة يزيد ثمنها عن ١٥٠ فلساً ولا يتجاوز ١٧٥	١٥
٦ – عن كل تذكرة يزيد ثمنها عن ١٧٥ فلساً ولا يتجاوز ٢٠٠	٢٠
٧ – عن كل تذكرة يزيد ثمنها عن ٢٠٠ فلس ولا يتجاوز ٢٥٠	٢٥
٨ – عن كل تذكرة يزيد ثمنها عن ٢٥٠ فلساً وما فوق	٣٠

٢ – تستوفى رسوم الملاهي المدرجة في الفقرة (١) من هذه المادة بواسطة طوابع يصدرها المجلس البلدي في بيت لحم ويبيعها لمدير الملهى او من ينوب عنه .

المادة (٤) لا يسمح لاي شخص بالدخول الى مكان لهو عمومي الا اذا كان يحمل تذكرة دخول حتى ولو عوفي من دفع ثمنها من قبل المدير او من ينوب عنه .

٣ – كل تذكرة يجب ان تكون متصلة بقسيمة تفتيش وعلى مراقب التذاكر ان يقطع هذه القسيمة من التذكرة حال دخول حاملها الى مكان اللهو العمومي وان يسلمه الجزء الاخر من التذكرة ليحتفظ بها حتى نهاية اللهو العمومي .

المادة (٥) يجب ان يكون على كل تذكرة قيمة ثمنها الحقيقي ومقدار الطوابع الملصقة عليها .

المادة (٦) يجب على مدير الملهى او من ينوب عنه ان يحضر تذاكر من جميع الفئات في كل اسبوع الى مجلس بلدية بيت لحم لالصاق الطوابع على كل تذكرة حسب الفئات المبينة في المادة (٣) فقرة (١) من هذا النظام بعد دفع الثمن لصندوق البلدية ومن ثم يصير ابطال الطوابع بوضع الختم الرسمي للمجلس البلدي .

المادة (٧) يجوز لمجلس بلدية بيت لحم ان يقرر تخفيض او اعفاء الرسوم المدرجة في المادة (٣) الفقرة (١) من هذا النظام على التذاكر الذي تباع :

١ – للمباريات الرياضية

٢ – لحفلات اللهو العمومي التي تقام لغايات دينية او خيرية او الحفلات التي يعتبرها المجلس البلدي ذات صبغة تهذيبية او ثقافية .

٣ – على كل من يود الحصول على تخفيض في الرسوم حسبما هو مذكور اعلاه ان يقدم طلباً بذلك الى مجلس بلدية بيت لحم وان يستحصل على موافقة منه على تخفيض الرسوم قبل المباشرة في بيع التذاكر لذلك اللهو .

المادة (٨) يحق لاي شخص معتمد ومفوض من قبل مجلس بلدية بيت لحم ان يدخل الى مكان اللهو العمومي وان يفحص التذاكر سواء في المكان المعين لبيعها او الموجود منها لدى جامعي ومراقبي التذاكر او مع مشتري وحامل تلك التذكرة لكي يتأكد من تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة (٩) ان (المدير) للملهى العمومي هو المسؤول عن تنفيذ احكام هذا النظام او من يقوم مقامه .

المادة (١٠) ١ – كل من باع او عرض للبيع تذكرة تخول حاملها حق شهود حفلة لهو عمومي لم يذكر عليها مقدار ثمنها الحقيقي او ،

٢ – باع تذكرة لم يلصق عليها الطابع بقيمة الرسم المقرر واستيفائه على تلك التذكرة بموجب احكام هذا النظام او.

٣ – عاق معتمد المجلس البلدى في بيت لحم باية وسيلة من الدخول الى مكان اللهو العمومي او عرقلته عن القيام بواجبه المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا النظام او

٤ – ادخل او سمح بادخال اي شخص الى مكان لهو عمومي بدون تذكرة او بتذكرة لم تراعى بشأنها احكام هذا النظام او

٥ – الصق طابعاً مستعملا على تذكرة اخرى او

٦ – خالف احكام هذا النظام باي وجه اخر يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز مبلغ عشرة دنانير

المادة (١١) ليس في احكام هذا النظام ما يعفي اي شخص من مسؤولية عدم الصاقه طوابع على اية تذكرة تقضي احكام قانون (طوابع الدمغة) بالصاقه عليها .

المادة (١٢) يحق لمجلس بلدية بيت لحم ان يعدل هذا النظام من وقت لاخر حسب ما يتراءى له ذلك

٢٦–٢–٥١

عيسى البندك

رئيس بلدية بيت لحم

اقترن بموافقتي : (احسان هاشم)

متصرف لواء القدس

قانون البلديات المعدل لسنة ١٩٣٤

نظام صادر من لجنة بلدية القدس بمقتضى المادة التاسعة والتسعين

ان لجنة بلدية القدس ، استنادا الى الصلاحية المخولة لها بمقتضى المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد اصدرت النظام التالي : –

المادة (١) يطلق على هذا النظام اسم نظام اسواق لجنة بلدية القدس لسنة ١٩٥٠

سوق الخضار والفواكه والاغلال

المادة (٢) ينشأ في مدينة القدس سوق بلدي لبيع الخضار والفواكه والاغلال في المناطق التي تعين باعلان موقع من رئيس لجنة بلدية القدس ينشر في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ويعرض في مكان ظاهر في موقع السوق.

المادة (٣) لايجوز لاحد ان يبيع بالجملة اية فاكهة او خضار ضمن منطقة البلدية الا في سوق الخضار والفواكه والاغلال البلدي .

المادة (٤) تستوفي لجنة البلدية الرسوم التالية من البائع والمشتري مناصفة ، اما مباشرة او بواسطة معتمدها ، من الخضار

والفواكه (الجافة والطازجة) والاغلال التي تجلب الى سوق الخضار والفواكه والاغلال البلدي ، او التي تباع بالجملة في اى مكان ضمن حدود منطقة بلدية القدس .

	سيارة كبيرة فلس	سيارة كبيرة دينار	سيارة صغيرة فلس	سحارة او كيس كبير فلس	سحارة او كيس صغير فلس	سل فلس
الفواكه						
موز	٥٠٠	١	٧٥٠			
بطيخ	٨٠٠	٠	٤٠٠			
شمام	٨٠٠	٠	٤٠٠			
حمضيات	٠٠٠	١	٥٠٠			
الاثمار والفواكه محصول البلاد				٣٠	٢٠	٢٠
الاثمار والفواكه مستورد من الخارج				٤٠	٢٠	
قصب السكر					الربطة ٥ فلسات	
الخضار						
قرنبيط	٦٠٠	٠	٣٠٠			
ملفوف	٦٠٠	٠	٤٠٠			
قرع اصفر	٣٠٠	٠	١٥٠			
الخضار محصول البلاد				٣٠	٢٠	٢٠
الخضار المستوردة				٤٠	٢٠	
فجل ، خس ، بقدونس ، بصل اخضر ، رشاد ، سلق ، سبانخ ، فلفل اخضر						١٠
السمك الطازج					دينار واحد عن كل طن	
الحبوب (القمح ، والشعير ، والكرسنة ، والذرة)					٢٠ فلس عن كل كيس	
الفحم					٢٠ فلس عن كل شوال	
الحطب					١٠٠ فلس للطن الواحد	

المادة (٥) من خالف هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

سوق الاغنام والمواشي والحيوانات العمومي

المادة (٦) ينشأ في مدينة القدس سوق بلدي للاغنام والمواشي وحيوانات الركوب في المناطق التي تعين باعلان موقع من رئيس لجنة بلدية القدس ينشر في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ويعرض في مكان ظاهر في موقع السوق.

المادة (٧) لايجوز لاحد ان يبيع اغنام او مواشي او حيوانات ركوب ضمن منطقة البلدية الا في سوق الاغنام والمواشي والحيوانات البلدي .

المادة (٨) –١– تستوفي لجنة البلدية من المشتري اما مباشرة او بواسطة معتمدها رسما بمعدل ٢ ٪ من ثمن كل حيوان يباع في سوق الاغنام والمواشي والحيوانات البلدي ، او في اي مكان آخر ضمن حدود منطقة بلدية القدس .

-٢- لدى مبادلة حيوان بآخر تستوفي الرسوم المدرجة في الفقرة الاولى من هذه المادة من كلا الفريقين بالتساوي بالنسبة لقيمة الحيوانين المقدرين .

المادة (٩) كل من خالف هذا النظام يعاقب لدي ادانته بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

اقترن بموافقتي ٢٠ - ٩ - ١٩٥٠	وزير الداخلية فلاح المداوحة	رئيس لجنة بلدية القدس عارف العارف

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بايداع مشروع تقسيم

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المــــدن المحلية في نابلس نسخة عن المشروع المعروف بمشروع تقسيم ارض فتحي وفيصل النابلسي مع الخارطة المتعلقة به .

ومباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخرائط المتعلقه به ، بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى ، المشمولة بهـذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه ، للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة ، خلال ستة اسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

(حسن الكاتب)

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء نابلس

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

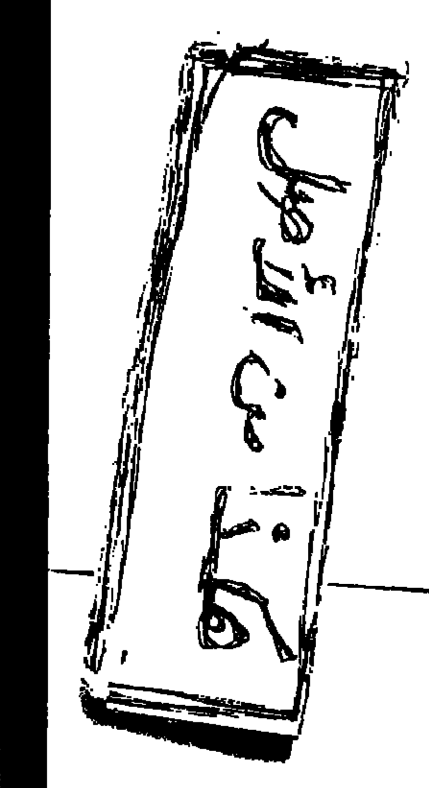
اعلان بايداع مشروع تقسيم

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في نابلس نسخة عن المشروع المعروف بمشروع تقسيم اوض سعيد الشحروري مع الخارطة المتعلقة به .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخرائط المتعلقة به ، بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك أو باية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة ، خلال ستة اسابيع من تاريخ نشر هذا الاعـلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

حسن الكاتب

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء نابلس



قانون ضريبة الاملاك في المدن

منطقة مدينة البيرة

اعلان بنشر قوائم التخمين بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة

ليكن معلوماً ان لجنة التخمين قد اثبتت تخمينها للاملاك في القطع التالية وان قوائم التخمين قد اودعت في مكتب قائمقام قضاء رام الله حيث يجوز لاي شخص الاطلاع عليها واذا شعر بان ضيقاً قد لحقه من جراء التخمين فيجوز له ان يقدم اعتراضا خطياً على النموذج ض م/٩ الذي يمكن الحصول عليه عن المكتب المذكور قبل انقضاء ثلاثـين يوماً من بعد نشر هذا الاعلان .

رقم القطعة	اسم المحلة
٣١٠٦٠	صبيحه
٣١٠٦١	عراق عمر
٣١٠٦٢	حريقة ابو حرب
٣١٠٦٣	حارة الشرقيه والجبره
٣١٠٦٤	القبور وابو عبيد والجبره
٣١٠٦٥	حواكير الخان وزقاق العين
٣١٠٦٦	العرقان وجدر البلد
٣١٠٦٧	الميدان
٣١٠٦٨	راس حسين وقطعة الجامع
٣١٠٦٩	الشرفه والميدان
٣١٠٧٠	الشرفه

التاريخ ٢٤ - ٢ - ١٩٥١

احسان هاشم

متصرف لواء القدس

قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠

اعادة التخمين للخمس سنوات لمدينة بيت جالا لسنة ١٩٥١ / ١٩٥٢

اعلان بنشر قوائم التخمين

ليكن معلوما ان لجنة التخمين للخمس سنوات القادمة قد اثبتت تخمينها للاملاك التي اصبحت قابلة التخمين والتي اعيد تخمينها منذ نشر قوائم التخمين الاخيرة للقطع المبينة ادناه ، وقد اودعت هذه القوائم للاطلاع عليها في ديوان قائمقام مدينة بيت لحم .

قطعة رقم	اسم المحلة	قطعة رقم	اسم المحلة
٢٨٠٣٥	الصرارة	٢٨٠٤١	الصرار
٢٨٠٣٦	العراق	٢٨٠٤٢	السهل
٢٨٠٣٧	الكنيسة	٢٨٠٤٣	السهل وباب الزقاق
٢٨٠٣٨	الدير	٢٨٠٤٤	باب الزقاق
٢٨٠٣٩	المراح	٢٨٠٤٥	واد جريوس
٢٨٠٤٠	السماعنة		

تقدم الاعتراضات اذا وجدت كتابة على نماذج خاصة يستحصل عليها من ديوان قائمقام مدينة بيت لحم الى لجنة التخمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

تحريراً في هذا اليوم الخميس الواقع في الخامس عشر من شهر آذار سنة ١٩٥١ .

(احسان هاشم)
متصرف لواء القدس

قانون ضريبة الاملاك في المدن

منطقه مدينة جنين

اعلان بنشر قوائم التخمين بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة

ليكن معلوماً ان لجنة التخمين قد اثبتت تخمينها للاملاك في القطع التالية وان قوائم التخمين قد اودعت في مكتب قائمقام جنين حيث يجوز لاي شخص الاطلاع عليها واذا شعر بان ضيقاً قد لحقه من جراء التخمين فيجوز له ان يقدم اعتراضاً خطياً على النموذج ض م – ٩ الذي يمكن الحصول عليه عن المكتب المذكور قبل انقضاء ثلاثين يوماً من بعد نشر هذا الاعلان .

رقم القطعة	اسم المحلة
٢٠٠٥١–٢٠٠٥٣	البساتين
٢٠٠٥٤	البيادر الشرقية
٢٠٠٥٥ ، ٢٠٠٥٦	الحارة الشرقية
٢٠٠٥٧	ابو ضهير
٢٠٠٥٨	الحارة القبلية (طريق جنين ـ نابلس)
٢٠٠٥٩	المراح
٢٠٠٩٣،٢٠٠٩٤	المحطة
٢٠٠٩٥	ابو ضهير

٢٥–٢–٥١

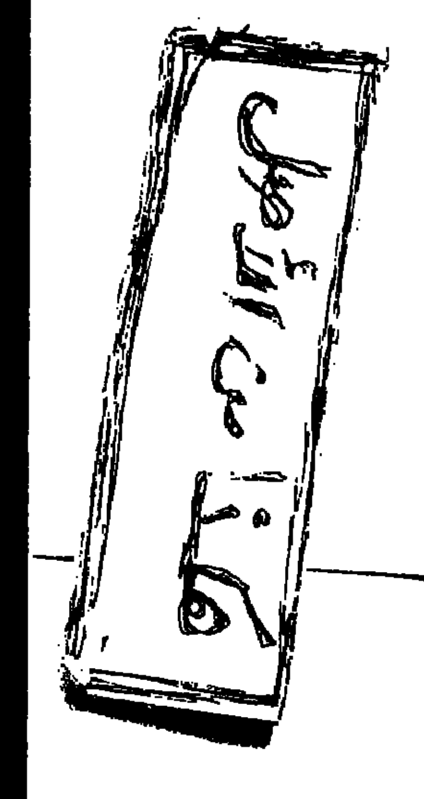
متصرف لواء نابلس
حسن الكاتب

قانون ضريبة الاملاك في المدن

منطقة مدينة رام الله

اعلان بنشر قوائم التخمين بمقتضي الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشره

ليكن معلوماً ان لجنة التخمين قد اثبتت تخمينها للاملاك في القطع التالية وان قوائم التخمين قد اودعت في مكتب قائمقام قضاء رام الله حيث يجوز لاي شخص الاطلاع عليها واذا شعر بان ضيقاً قد لحقه من جراء التخمين فيجوز له ان.



يقدم اعتراضاً خطياً على النموذج ض م–٩ الذي يمكن الحصول عليه عن المكتب المذكور قبل انقضاء ثلاثين يوماً من بعد نشر هذا الاعلان .

رقم القطعة	اسم المحلة
٣١٠٠١	دار ابراهيم
٣١٠٠٢	حارة كرم علي
٣١٠٠٣	القديره
٣١٠٠٤	الشرفه
٣١٠٠٥	شعب الجمار
٣١٠٠٦	حبلة زيد
٣١٠٠٧	حبلة زيد
٣١٠٠٨	حبلة زيد
٣١٠٠٩	راس حسين
٣١٠١٠	راس حسين
٣١٠١١	شعب المدينة
٣١٠١٢	شعب المدينة
٣١٠١٣	عين المزراب
٣١٠١٤	حارة السهل
٣١٠١٥	خلة اجحيش
٣١٠١٦	دار عواد
٣١٠١٧	دار جريس
٣١٠١٨	حارة الشقرة
٣١٠١٩	العرقان
٣١٠٢٠	المريجمة
٣١٠٢١	حريقة ابو حرب

٢٥–٢–١٩٥١

متصرف لواء القدس
احسان هاشم

بلاغ رقم (١٤)

صادر عن وزارة الزراعة

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى قانون ابادة الجراد لسنة ١٩٢٩ واستناداً الى المادة (١) من النظام الصادر بالعدد ١٠٥٥ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٧ شباط ١٩٥١ آمر بما هو آت :

يعين متصرف لواء عجلون نعيم بك عبد الهادي مدير مكافحة في لواء عجلون .
يعين قائمقام عجلون محمد بك عبد الهادي مأمور جهة في قضاء عجلون .
يعين قائمقام جرش مفلح بك عوجان مأمور جهة في قضاء جرش
يعين ضابط زراعة لواء عجلون جواد بك الداؤدي مأمور جهة في لواء عجلون .
يعين مأمور وقاية نباتات لواء عجلون مأمور جهة في لواء عجلون .

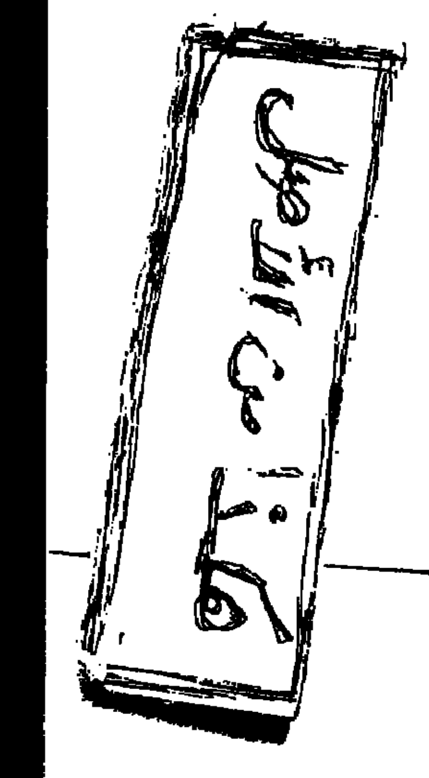
وزير الزراعة
انسطاس حنانيا

تطبيق قانون ابادة الجراد

عملا بالصلاحيات المخولة الي بكتاب معالي وزير الزراعة رقم ٥–١٥–٢–٩٧٢ تاريخ ٥–٣–١٩٥١ بمقتضى المادة الاولى من نظام ابادة الجراد لسنة ١٩٥١ اقرر ما هو آت : —

تعيين عبد الكريم بك البرغوتي قائد منطقة معان مساعدا اداريا لمدير المكافحة في لواء معان .
تعيين عبد المجيد بك الجندي قائد منطقة الكرك مساعداً اداريا لمدير المكافحة في لواء الكرك .
تعيين سليمان صبحي بك العمري قائد منطقة البلقاء مساعداً اداريا لمدير المكافحة في لواء البلقاء .
تعيين نديم بك السمان قائد منطقة لواء عجلون مساعداً اداريا لمدير المكافحة في لواء عجلون .
تعيين الرئيس هاشم بك قانوق مأمور جهة في لواء معان .
تعيين السيد رشاد الشافعي مأمور زراعة رام الله مأمور مكافحة في لواء معان
تعيين السيد نمر شاهين مأمور مكافحة في لواء معان .
تعيين السيد خليل يونس مأمور زراعة معان مأمور مكافحة في لواء معان .
وتعيين مرا كزهم بمعرفة مدير المكافحة ومأمور الجهة السيد ذخر الدين .

علي نصوحي الطاهر
مدير المكافحة العـام



الاعلانات

اعلان

بناء على الصلاحية المخولة لي في المادتين ٢ و ١١ من نظام بلدية نابلس المنشور في العدد ٥١٥ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٣٠ أيار سنة ١٩٣٥ اعلن الموقع التالي سوقا عامة لمبيع الخضار والفواكه والجبن والفحم والحطب والـكلس والاواني الفخارية ايفاء للغاية المقصودة من نظام البلدية المذكور، وذلك اعتباراً من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥١

ارض محطة سكة الحديد بنابلس ملك الحكومة والتي حدودها
غربا وشمالا وجنوبا — طريق عامة
وشرقا — دار ناجي رزق المصري وشركاه ومضخة بنزين شل
تلغى الفقرتان ١ و ٢ من الاعلان المنشور في العدد ٥٣٢ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٧ — ٦ — ١٩٣٥

رئيس بلدية نابلس
سليمان طوقان

اعلان

صادر من لجنة جباية الضرائب الاميرية

قررت لجنة جباية الضرائب الاميرية في عمان بقرارها المؤرخ في ٢٥ — ٢ — ١٩٥١ ورقم (١٩) القاء الحجز على

المساكن والدكاكين المدرجة اوصافها ومواقعها بادناه في عمان والعائدة المذكورين تالياً بالمزاد العلني وبيعها ، لعـدم قيامهم بدفع الضرائب المتحققة عليهم وفقاً للمادة العاشرة من قانون جباية الضرائب ، وتقبل المزايدة يومياً حتى اليوم الخامس عشر من شهر آذار سنة ١٩٥١

رئيس لجنة جباية الاموال الاميرية
(صدقي القاسم)

فلس	دينار	اسم صاحب الملك	رقم الابواب	موقع الملك	نوع الملك
٨٠٠	١٠٤٧	الحاج سعود باشا النابلسي	١٣×٢٨	شارع السعادة	مخزن
٣٠٠	٧٩	شرعخان بنت عيسى ارمله	٢٣	شارع الملك فيصل	مخزن
٢٢٠	١٠٣	عيسى بك عوض عن زوجته	١×٣٣	شارع الاميرنايف	دار ايجار
٥٠٠	٩٧	سميح الصابر واخوانه	١٥	شارع الرضا	دكان
٥٠٠	٤١	فاطمة بنت عبدالله الترك	٦٦	شارع الرضا	دكان
٤٠٠	١١٤	سميح الصابر	٢	شارع الرضا	دكان
٢٨٠	٨٢	مثقال باشا الفايز عن زوجته	٢	شارع الرضا	دكان ثلاثة ابواب
٦٠٠	٥٣	جمال توفيق مهيار	١٦٦	شارع الملك فيصل	دار ايجار
٠٠٠	٤٨	سعيد الصابر واخوانه	٣٢	شارع الرضا	دكان
٧٥٠	٢٢١	الحاج عبد اللطيف ابو قورة	١×٨١	شارع الجامع الحسيني	دكان ذات بابين

اعلان

قررت لجنة جباية الضرائب الاميرية في عمان بقرارها المؤرخ في ٢٥ — ١ — ١٩٥١ ورقم (٤) القـاء الحجز على الدكاكين المبين ارقام ابوابها ومواقعها بادناه والعائدة للمذكورين تاليا، وبيعها بالمزاد العلني ، لعدم قيام اصحابها بدفع الضرائب المتحققة عليهم وفقاً للمادة العاشرة من قانون جباية الضرائب
وتقبل المزايدة يوميا حتى الخامس عشر من شهر آذار سنة ١٩٥١
صدر بتاريخ ٢٨ — ٢ — ١٩٥١

رئيس لجنة جباية الاموال الاميرية
(صدقي القاسم)

رقم الابواب	اسم صاحب الملك	الموقع
١/٥٨	احمد عزيز شعيب	شارع الامير طلال
١/١٥٨	بشير سعيد جلوقة	شارع الامير طلال
٢٣١	قانبوط قردن	شارع وادي السير

اعلان

قررت لجنة جباية الضرائب الاميرية في عمان بقرارها المؤرخ في ٢٢–١–١٩٥١ ورقم –٦– القاء الحجز على قطعة الارض رقم ـ ـ الواقعة في حوض زويزا رقم (٥) والبالغة مساحتها ٨٥٩ متر و ٤٤ دونم وبيعها بالمزاد العلني

والعائدة للسيد شكري غيسى الحازنه ، وفقاً للمادة العاشرة من قانون جباية الضرائب .
وتقبل المزايدة يومياً حتى اليوم الخامس عشر من شهر آذار سنة ١٩٥١ .

في ٢٧-٢-١٩٧١

رئيس لجنة جباية الاموال الاميرية
(صدقي القاسم)

اعلان

قررت لجنة جباية الضرائب الاميرية في عمان بقرارها المؤرخ في ٢٩-١-١٩٥١ ورقم (٧) القاء الحجز على قطع الاراضي المدونة ارقامها واوصافها ومواقعها بادناه والعائدة للمذكورين تاليا ، وبيعها بالمزاد العلني لعدم قيامهم بدفع الضرائب المتحققة عليهم ، وفقاً للمادة العاشرة من قانون جباية الضرائب .
وتقبل المزايدة يومياً حتى اليوم الخامس عشر من شهر آذار سنة ١٩٥١

في ٢٨-٢-١٩٥١

رئيس لجنة جباية الاموال الاميرية
(صدقي القاسم)

متر	دونم	الموقع	الحوض	رقم القطعة	رقم الحوض	صاحب الملك
١٣١	٤٦٠	القسطل	حنوصفوق	٣	٢	خالد الفواز الفايز
٩٣٢	٧٤٠	القسطل	حجرة الفرس	٤	٨	ماجد المشهور الفايز
٨٧٣	٠٨٩	القسطل	حنو القنطرة	٢	٥	شاهر الفواز السطام
٧٨٤	١٨١١	القسطل	الغزلانيات	٤	١٠	النوري الفايز
٠٦٧	٤٤٤	القسطل	ام العظام	٤	٤	محمد الفايز

قرار امهال

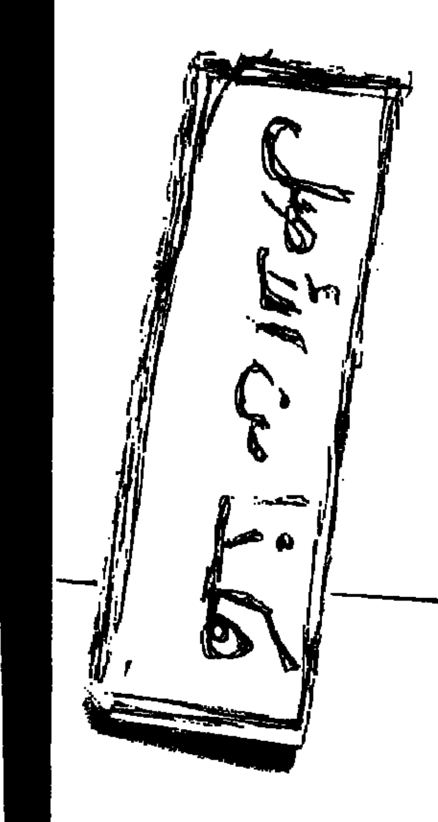
صادر من محكمة بداية الكرك

لما لم يقبض على سعاده الحمود من أبي علندا ومحمد موسى من اهالي قرية بتير التابعة القدس المتهمين بجرم الرشوة فقد منحا من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلما نفسيهما الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضرا الى المحكمة خلال هذه المدة فيعدان غير مطيعين القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليها وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائيـــة واعلن حسب الاصول .

رئيس محكمة الكرك الجنائية

اخبار

[illegible] المدين راتب علي الطاهري من دمشق [illegible]
قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك اخللت بالتسوية التي ابنتها لدائنك الخزينة فابلغك لزوم



دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ٨ دنانير و ٧٣٠ فلساً والرسوم خلال خمسة ايام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول .

١ - ١ - ١٩٥١

مأمور اجراء عمان

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥١ .
الوصف : عموم اراضي مزرعة التوانه ـ التابعة قضاء الطفيلة .
٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في مزرعة التوانه .
٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

١٠ - ٣ - ١٩٥١

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

تعلن وزارة المالية انه قد فقد من احد باصات شركة اليرموك النماذج الجمركية المبينة تفاصيلها ادناه وهي في طريقها الى مركز جمرك المفرق .
ليكن معلوماً لدى الجميع بان النماذج المذكورة ملغاة وعلى كل من يعثر عليها ان يسلمها لاقرب مركز حكومي .

اسم الجلد	العدد	رقم النموذج	من	الى
جلود وصول المقبوضات	١٠	نموذج جمركي رقم ٨	٤١٦٠٠١	٤١٧٠٠٠
جلود استعاضة	٢	نموذج جمركي رقم	٢٧٤٠١	٢٧٦٠٠
جلود رخص بيع التبغ	٢	نموذج جمركي رقم	٣٣٨٠١	٣٤٠٠٠
مستندات قبض	٥	نموذج جمركي رقم	بلا	بلا

اعلان

صادر من رئيس الوزراء
بمنع التنقيب عن المعادن في المنطقة المعينة في هذا الامر

بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ وبعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء العالي آمر بمنع جميع عمليات التنقيب عن المعادن واستخراجها حتى اشعار آخر في المنطقة المحدودة بخط الطول ١٧٠ من الغرب ، وخط الطول ٢٤٠ من الشرق ، وخط العرض ٩٣٠ من الشمال وخط العرض ٨٧٠ من الجنوب كما هو مبين على الخارطة لوحة ـ ٣ مقياس ١/٢٥٠٠٠٠ من المملكة الاردنية الهاشمية .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي